موفق الدين ابن قدامه على الحروف وابسط منه كتاب بن عبيد الهروي و
وقد اعتنى به الحافظ ابو موسى المديني فتعقب عليه واستدرك وللزمخشري
كتاب اسمه الفايق حسن الترتيب ثم جمع الجميع ابن الاثير في النهاية وكتابه
اسهل الكتب تناولا مع اعوزاز قليل فيه وان كان اللفظ مستعملا
بكثرة لكن في مدلوله دقة احتيج الى الكتب المصنفة في شرح معاني الاخبار
وبيان المشكل منها وقد اكثر الائمة من التصانيف في ذلك كالطحاوي والخطابي
وابن عبد البر وغيرهم ثم الجهالة بالراوي وهي السبب الثامن في الطعن
وسببها امران احدهما ان الراوي قد تكثر نعوته من اسم او كنية او لقب
او صنعة او حرفة او نسب فيشتهر بشيء منها فيذكر بغير ما اشتهر به لغرض
من الاغراض فيظن انه اخر فيحصل الجهل بحاله وصنفوا فيه اي في هذا
النوع الموضح لاوهام الجمع والتفريق اجاد فيه الخطيب وسبقه اليه عبد
الغني ثم الصوري ومن امثلته محمد بن السائب بن بشر الكلبي نسبه بعضهم الى جده
فقال محمد بن بشر وسماه بعضهم حماد بن السائب وكناه بعضهم ابا
النضر وبعضهم ابا سعيد وبعضهم ابا هشام فصار يظن انه جماعة
وهو واحد ومن لا يعرف حقيقة الامر فيه لا يعرف شيئا من ذلك والامر الثاني
ان الراوي قد يكون مقلا من الحديث فلا يكثر الاخذ عنه وقد صنفوا
فيه الوحدان وهو من لم يرو عنه الا واحد ولو سمي فممن جمعه مسلم والحسن
بن سفيان وغيرهما او لا يسمى الراوي اختصارا من الراوي عنه كقوله
اخبرني فلان او شيخ او رجل او بعضهم او ابن فلان ويستدل على معرفة
اسم المبهم بوروده من طريق اخرى مسمى وصنفوا فيه المبهمات ولا يقبل
حديث المبهم ما لم يسم لان شرط قبول الخبر عدالة راويه ومن ابهم اسمه

لا يعرف عينه فكيف عدالته وكذا لا يقبل خبره ولو ابهم بلفظ التعديل
كان يقول الراوي عنه اخبرني الثقة لانه قد يكون ثقة عنده مجروحا
عند غيره وهذا على الاصح في المسئلة ولهذه النكتة قد يقبل المرسل
ولو ارسله العدل جازما به لهذا الاحتمال بعينه قيل يقبل تمسكا
بالظاهر اذ الجرح على خلاف الاصل وقيل ان كان القائل عالما اجزء
ذلك في حق من يوافقه في مذهبه وهذا ليس من مباحث علم الحديث والله
الموفق فان سمي الراوي وانفرد راو واحد بالرواية عنه فهو مجهول
العين كالمبهم الا ان يوثقه غير من ينفرد عنه على الاصح وكذا من ينفرد
عنه اذا كان متأهلا لذلك او ان روى عنه اثنان فصاعدا ولم يوثق
فمجهول الحال وهو المستور وقد قبل روايته جماعة بغير قيد وردها الجمهور
والتحقيق ان رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لا يطلق القول بردها
ولا بقبولها بل يقال هي موقوفة الى استبانة حاله كما جزم به امام الحرمين
ونحوه قول ابن الصلاح فيمن جرح بجرح غير مفسر ثم البدعة وهي السبب
التاسع من اسباب الطعن وهي اما ان يكون بمكفر كان يعتقد ما يستلزم
الكفر او بمفسق فالاول لا يقبل صاحبها الجمهور وقيل يقبل مطلقا وقيل
ان كان لا يعتقد حل الكذب لنصرة مقالته قبل والتحقيق انه لا يرد كل
مكفر ببدعة لان كل طائفة تدعي ان مخالفيها مبتدعة وقد تبالغ فتكفر مخالفها
فلو اخذ ذلك على الاطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوايف فالمعتمد ان
الذي يرد روايته من انكر امرا متواترا من الشرع معلوما من الدين بالضرورة
وكذا من اعتقد عكسه فاما من لم يكن بهذه الصفة وانضم الى ذلك ضبطه
لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله والثاني وهو من لا يقتضي بدعته

Copyright © King Saud University